CLT/CH/INS-2005/21
باريس، تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥
الأصل: انجليزي

النظام الأساسي
للجنة الدولية الحكومية
لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية
أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع

(اعتُمد بموجب القرار ٥/٧,٦/٤ الذي اعتمده المؤتمر العام لليونسكو
في دورته العشرين، باريس، ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨)

المادة ١

تنشأ بداخل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، المشار إليها فيما يلي بـ"اليونسكو" لجنة دولية حكومية ذات طابع استشاري تقدم خدماتها للدول الأعضاء في اليونسكو وللدول المنتسبة إليها التي يعنيها الأمر، ويشار إليها فيما يلي بـ"اللجنة"، وتحدد المادة ٤ أدناه مهام هذه اللجنة.

المادة ٢

١ – تتكون اللجنة من اثنتين وعشرين دولة عضوا باليونسكو[1] ينتخبها المؤتمر العام أثناء دوراته العادية، وتراعي في انتخابها ضرورة تحقيق توزيع جغرافي عادل للدول وتناوب مناسب فيما بينها وتوافق تمثيلها من حيث الإسهام الذي يمكن أن تقدمه لرد أو إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية.

٢ – تبدأ مدة عضوية أعضاء اللجنة منذ انتهاء دورة المؤتمر العام العادية التي ينتخبون أثناءها، وتنتهي مع نهاية دورته العادية الثانية التالية.

٣ – وعلى الرغم من أحكام الفقرة ٢ أعلاه، تنتهي مدة عضوية نصف الأعضاء المعينين إثر عملية الانتخاب الأولى في نهاية الدورة العادية الأولى للمؤتمر العام التي تلي الدورة التي ينتخبون أثناءها. وتختار أسماء هؤلاء الأعضاء بقرعة يجريها رئيس المؤتمر العام بعد عملية الانتخاب الأولى.

٤ – يجوز إعادة انتخاب أعضاء اللجنة فورا.

(١) اعتمد المؤتمر العام لليونسكو، في دورته الثامنة والعشرين (باريس، تشرين الأول/أكتوبر – تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥)، القرار ٢٨م/٢٢ الذي بموجبه تمت زيادة أعضاء اللجنة الدولية الحكومية من عشرين إلى اثنتين وعشرين دولة عضوا.

٥ – تختار الدول الأعضاء في اللجنة ممثليها مع مراعاة مهام اللجنة كما يحددها هذا النظام الأساسي.

المادة ٣

١ – في هذا النظام الأساسي، تعتبر "ممتلكات ثقافية" القطع والوثائق التاريخية والإثنوغرافية، بما في ذلك المخطوطات، وتحف الفنون التشكيلية والزخرفية، والقطع الأحاثية والأثرية، والنماذج الحيوانية والزراعية والمعدنية.

٢ – كل ممتلكات ثقافية ذات مغزى أساسي من حيث القيم الروحية والتراث الثقافي لشعب دولة عضو في اليونسكو أو عضو منتسب إليها وفُقدت نتيجة للاحتلال الاستعماري أو الأجنبي أو نتيجة للاستيلاء عليها بوجه غير مشروع، يجوز أن تكون موضوع طلب تقدمه تلك الدولة العضو في اليونسكو أو ذلك العضو المنتسب إليها بشأن رد أو إعادة تلك الممتلكات.

٣ – تكون الممتلكات الثقافية المعادة أو المردودة مصحوبة بالوثائق المتعلقة بها.

المادة ٤

تختص اللجنة بما يلي:

١ – البحث عن السبل والوسائل الكفيلة بتسهيل المفاوضات الثنائية لرد أو إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية، إذا أجريت هذه المفاوضات بالشروط الموضحة في المادة ٩. **وفي هذا الصدد، يجوز للجنة أن تقدم أيضاً إلى الدول الأعضاء المعنية اقتراحات تستهدف الوساطة أو التوفيق، علماً بأن الوساطة تعني تدخل طرف خارجي للجمع بين الأطراف المعنية بالنزاع ومساعدتها في التوصل إلى حل، في حين أن التوفيق يعني موافقة الأطراف المعنية بالنزاع على عرض القضية على هيئة رسمية لكي تجري هذه الهيئة التحقيقات اللازمة وتبذل الجهود من أجل التوصل إلى تسوية، شريطة أن تمول أية تكاليف إضافية ضرورية من مصادر خارجة عن الميزانية. ويجوز للجنة أن تضع النظام الداخلي الملائم لغرض الاضطلاع بمهام الوساطة والتوفيق. ولا تكون نتائج عملية الوساطة والتوفيق ملزمة للدول الأعضاء المعنية، ومن ثم فإن القضية التي لا تلقى حلاً من خلال هذه العملية تظل مطروحة أمام اللجنة كأية مسألة معروضة عليها ولم تجد حلاً.**[٢]

٢ – تعزيز التعاون متعدد الأطراف والثنائي لغرض رد أو إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية؛

٣ – تشجيع البحوث والدراسات الضرورية لوضع برامج متماسكة لتكوين مجموعات تمثيلية في البلاد التي أصبح تراثها الثقافي مشتتا؛

٤ – الحث على القيام بحملة لإعلام الجمهور عن حقيقة طبيعة مشكلة رد أو إعادة الممتلكات الثقافية لبلادها الأصلية، وعن ضخامة تلك المشكلة وبعد آثارها؛

(٢) اعتمد المؤتمر العام لليونسكو، في دورته الثالثة والثلاثين (باريس، تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥)، القرار ٣٣م/٤٤ الذي أضاف الوساطة والتوفيق إلى ولاية اللجنة الدولية الحكومية.

٥ – توجيه تصميم وتنفيذ برنامج أنشطة اليونسكو في مجال رد أو إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية؛

٦ – تشجيع إنشاء أو تعزيز المتاحف أو غيرها من المؤسسات المسؤولة عن صون الممتلكات الثقافية، وتدريب الموظفين العلميين والتقنيين اللازمين لذلك؛

٧ – تعزيز تبادل الممتلكات الثقافية طبقا للتوصية الخاصة بالتبادل الدولي للممتلكات الثقافية؛

٨ – تقديم تقرير عن أنشطتها للمؤتمر العام لليونسكو في كل دورة من دوراته العادية.

المادة ٥

١ – تعقد اللجنة دورة عامة عادية مرة على الأقل ومرتين على الأكثر كل عامين. ويمكن عقد دورات استثنائية في الظروف التي يحددها النظام الداخلي للجنة.

٢ – يتمتع كل عضو من أعضاء اللجنة بصوت واحد ولكنه يستطيع أن يرسل إلى دورات اللجنة خبراء أو مستشارين بالعدد الذي يراه ضروريا.

٣ – تعتمد اللجنة نظامها الداخلي.

المادة ٦

١ – يجوز للجنة أن تنشئ لجانا فرعية خاصة لدراسة مسائل محددة ترتبط بأنشطتها كما هي مبينة في الفقرة الأولى من المادة ٤. ويجوز لهذه اللجان الفرعية أن تضم بعض الدول الأعضاء في اليونسكو التي ليست أعضاء في اللجنة.

٢ – تحدد اللجنة المهام المنوطة بكل لجنة فرعية خاصة.

المادة ٧

١ – تنتخب اللجنة في مستهل دورتها الأولى، رئيسا وأربعة نواب للرئيس ومقررا يكوّنون جميعا هيئة مكتب اللجنة.

٢ – تؤدي هيئة المكتب المهام التي تكلفها بها اللجنة.

٣ – يجوز دعوة هيئة المكتب إلى الانعقاد في الفترة الفاصلة بين دورات اللجنة، وذلك بناء على طلب اللجنة نفسها أو رئيس اللجنة أو المدير العام لليونسكو.

٤ – تتولى اللجنة انتخاب هيئة مكتب جديدة كلما غيّر المؤتمر العام تشكيل اللجنة طبقا للمادة ٢ أعلاه.

٥ – يستمر أعضاء المكتب، ممثلو الدول الأعضاء في اليونسكو، في مباشرة مهامهم إلى أن يتم انتخاب المكتب الجديد.[٣]

المادة ٨

١ – تدعى كل دولة عضو في اليونسكو ليست عضوا في اللجنة أو كل عضو منتسب إلى اليونسكو ومعني بعرض أو طلب يتعلق برد أو إعادة ممتلكات ثقافية، إلى الاشتراك في اجتماعات اللجنة أو لجانها الفرعية الخاصة التي تتناول هذا العرض أو الطلب، ولكن دون أن يكون له حق التصويت. وليس للدول الأعضاء في اللجنة والمعنية بعرض أو طلب يتعلق برد أو إعادة ممتلكات ثقافية، حق التصويت لدى دراسة اللجنة أو لجانها الفرعية الخاصة لذلك العرض أو الطلب.

٢ – يجوز للدول الأعضاء في اليونسكو أو المنتسبة إليها والتي ليست أعضاء في اللجنة أن ترسل مراقبين يمثلونها في اجتماعات اللجنة أو لجانها الفرعية الخاصة.

٣ – يجوز لممثلي منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى التابعة للأمم المتحدة أن يشتركوا في جميع اجتماعات اللجنة ولجانها الفرعية الخاصة ولكن دون أن يكون لهم حق التصويت.

٤ – تحدد اللجنة الشروط التي بمقتضاها يمكن توجيه الدعوة إلى المنظمات الدولية، حكومية كانت أو غير حكومية، عدا المنظمات التي أشير إليها في الفقرة ٣ أعلاه، لكي ترسل مراقبين إلى اجتماعاتها أو اجتماعات لجانها الفرعية الخاصة.

المادة ٩

١ – توجه الدول الأعضاء في اليونسكو أو الأعضاء المنتسبون إليها العروض والطلبات المقدمة في إطار هذا النظام الأساسي بشأن رد أو إعادة ممتلكات ثقافية، إلى المدير العام الذي يحيلها إلى اللجنة مشفوعة قدر الإمكان بالوثائق المناسبة.

٢ – تدرس اللجنة هذه العروض والطلبات والوثائق المتعلقة بها وفقا للفقرة ١ من المادة ٤ من هذا النظام الأساسي.

المادة ١٠

١ – يؤمّن المدير العام لليونسكو سكرتارية اللجنة ويضع في متناولها الموظفين والوسائل الضرورية لسير عملها.

٢ – تؤمّن السكرتارية الخدمات الضرورية لدورات اللجنة ولاجتماعات هيئة مكتبها ولجانها الفرعية الخاصة.

٣ – تحدد السكرتارية وفقا لتعليمات هيئة المكتب تواريخ انعقاد دورات اللجنة وتتخذ جميع التدابير اللازمة للدعوة إليها.

---

(٢) اعتمد المؤتمر العام لليونسكو، في دورته الثالثة والعشرين (باريس، تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥)، القرار ٢٣م/٣٢,١ المتعلق بأعضاء المكتب.

٤ – تستعين اللجنة والمدير العام لليونسكو قدر الإمكان بالخدمات التي يمكن أن تقدمها أية منظمة دولية غير حكومية مختصة من أجل إعداد وثائق اللجنة وتنفيذ توصياتها.

المادة ١١

تتحمل الدول الأعضاء في اليونسكو والأعضاء المنتسبون إليها النفقات الناجمة عن اشتراك ممثليهم في دورات اللجنة وهيئاتها الفرعية وهيئة مكتبها ولجانها الفرعية الخاصة.